

## اللغة القانونية

### في الأقطار العربية

ووجه تصغيرها وتوحيدها

الأستاذ عدنان الخطيب

( بقية ما نشر في العدد الماضي )

٤ - إن النظام القضائي مختلف اختلافاً بيناً في الأقطار العربية ، ولكننا نجد فوق هذا اختلافاً في الأسماء والمصطلحات ، فالمحكمة العليا هي محكمة النقض والإيرام في مصر وهي محكمة التمييز العليا في سورية ، وفي العراق هي محكمة تمييز العراق ، والمستشار في المحاكم المصرية هو العضو في محاكم سورية والعراق ، إلى ما هنالك من أسماء كالتقاضي والمحاكم والمدعي العام أو العمومي

والنائب أو المحامي العام أو الأفوكاتو العمومي ووكيل النيابة ومعاون النائب الخ ...

٥ - لتجاوز كل هذا إلى القوانين الرئيسية فنجد أننا لم نتفق على اسم قانون واحد منها :

( أ ) قانون العقوبات في مصر والعراق ، ولبنان أخيراً ، ما زال قانون الجزاء في سورية

( ب ) وقانون أصول المحاكمات الحقوقية في سورية والعراق هو قانون المرافعات المدنية في مصر وقانون أصول المحاكمات المدنية في لبنان

( ج ) قانون تحقيق الجنايات في مصر هو قانون الأصول الجزائية في العراق ، وأصول المرافعات الجزائية في فلسطين ، وأصول المحاكمات الجزائية في سورية

( د ) القانون المدني في مصر هو قانون العقود والواجبات

أن تخرج من معركة تنازع البقاء ظافرة منتصرة بينما خرجت الحيوانات المتوحشة مغلوبة منكسرة . وها هي ذى الحيوانات القوية تعيش جماعات ، فتكوّن القردة لنفسها أسراً ، على الرغم من أنها لا تقل في ذكائها عن النمر والفهود . وها هو ذا التاريخ يُظهرنا على أن الإنسان القديم لم يكن يعيش وحده ، بل كان يعيش في مجتمع . فليس من الصحيح إذن أن قوة الكائن الحي هي التي تؤد فيه الميل إلى الوحدة والتفرّد ، بل الصحيح أن الكائنات القوية تنجح إلى الاتحاد والتجمع ، وتفتر من الانفصال والتفرّد . وهل كانت الفيلة حيوانات ضعيفة ، لأنها تحب الاجتماع ؟ أو هل كان رجال « ما قبل التاريخ » ضعفاء ، لأنهم كانوا يميلون إلى التجمع ، كما سبق لنا القول ... إن سيد الكون الذي دان له كل شيء في الطبيعة ، والذي قهر سائر الأجناس الحيوانية ولا يزال يقهرها ، إنما هو « الإنسان » الذي يعتبر الحيوان الأول بين طائفة الحيوانات القطيعة ؛ فهل علينا من حرج إذا قلنا إن الإنسان حيوان اجتماعي بفطرته ؟ لقد أراد نيتشه أن يتمرد على المجتمع ، لكي يقتصر على عبادة الذات وتقديدها ، ولكن هل نيتشه أن ما يسميه

« ذاته » إنما هو في جانب كبير منه ، تراث اجتماعي تعاقبت على تكوينه الأجيال ؟ فإذا عسى أن يكون نيتشه ، وماذا عسى أن تكون ذاته ، إذا جردناه من كل ما وضعه فيه الآخرون ، وإذا استبعدنا من نفسه كل ما أودعه فيها المجتمع ؟ إن نيتشه حين يقوم أنه يتأمل ذاته ، فهو في الواقع إنما يتأمل للعالم كله ؛ وهو حينما يظن أن في إمكانه أن يفرد بنفسه ويعتزل الناس ، لا يزال بالرغم من ذلك محتفظاً في أعماق نفسه بكل أصداء القرون الخالية . ففي أبعاد أغوار نفسه - مهما تنكّر الماضي - ترن أصداء الأجيال الغابرة . وهل يستطيع الفرد أن يفكر إلا إذا استعان بأفكار السابقين ، واستند إلى أعمال المتقدمين ؟ إذن فن الجهالة والعوق ، أن يتكبر الإنسان للجنس البشري كله ، وأن يكفر بكل شيء ، اللهم إلا فرديته وما يجيء معها من أثرة ومجرب وحق وغرور ، ولو أن نيتشه تدبّر الأصم في جوارح لا تفسده نزعاً أرسطوطاليمية متطرّفة ، لما تردّد في أن يقول مع جويو Guyau : « أنا لست ملكاً لنفسى ؛ لأن كل موجود ليس بشيء من غير الشكل . فالوجود بمفرده لا شيء ! »

رسمياً اب الهيم

في لبنان بينما ما زالت مجلة الأحكام العدلية في سورية والعراق  
تقوم مقامه

(هـ) قوانين الملكية العقارية والتسجيل العقاري في مصر  
وسورية ولبنان ما زالت قوانين الطابو والأراضي في العراق .

### ٨ - كيف يمكن توحيد المصطلحات القانونية

لا بد لتوحيد المصطلحات القانونية من هيئة علمية عليا  
تمثل جميع الأقطار العربية ، تقر المصطلحات والمراتب اللازمة  
للكلمات الأجنبية ، ثم تتخذ الوسائل اللازمة لنشرها وتعميمها  
والاعتماد عليها في تشريع كل قطر من الأقطار

يقوم اليوم في مصر مجمع لغوى كريم ، وبالرغم من أنه يضم  
بعض كبار رجال القانون . فإن تمثيله للأقطار العربية ، من  
الناحية القانونية مفقود ، مما يدعونا للتأكيد بعدم إمكان  
الاعتماد عليه كهيئة عربية عليا لإقرار المصطلحات القانونية ،  
أقد قدم إلى هذا المجمع في دورة ماضية<sup>(١)</sup> أحد كبار رجال  
القانون في مصر<sup>(٢)</sup> رسالة تتضمن مصطلحات القانون لإقرارها  
كتعريب رسمي للمصطلحات الفرنسية ، وبالرغم من أن هذه  
الرسالة جاءت محكمة في أغلب المصطلحات الواردة فيها ، بليفة  
في بعض مبتكراتها ، فإن فيها مجالاً للبحث والناقشة ، وليسمح لي  
المؤتمرون الكرام بإبداء بعض الملاحظات على هذا المشروع  
ليتأكدوا من صحة قولي ، وسيكون لي أجر واحد إن لم أفسد  
فيها وأحظ بأجرين

١ - لا شك أن من المرغوب فيه الإقلال ما أمكن من  
استعمال أكثر من لفظة واحدة للدلالة على لفظة أجنبية واحدة .  
ولو كان في العربية مترادفات كثيرة لها ، ولكن هذا لا يعني أن  
نكتفي باستعمال لفظة عربية واحدة لكلمتين أجنبيتين مختلفتين  
إذا أمكن تعريب كل واحدة منهما بلفظة مستقلة ، فكلماتنا  
École و Doctrine مثلاً عنهما صاحب المشروع بكلمة (مذهب)

(١) الدورة التاسعة ١٩٤٢ - ١٩٤٣

(٢) الأستاذ العميد فهد الرزاق السهوي

دون تفريق ، واستعمال كلمة عربية أخرى ( كدراسة ) أو  
( طريقة ) ، ولماذا نعرّب عبارة École de L'exégèse  
بـ ( مذهب الوقوف عند النص ) ولا نعرّبها ( بمدرسة الوقوف  
عند النص ) إذا لم نستغ أن نقول « أهل النصوص مثلاً »

ب - يضع المشروع لفظة ( لوائح ) المستعملة في مصر

ترجمة لكلمة Réglements الفرنسية ، بينما قد يكون من المستحسن  
أن نعرّبها بلفظة ( الأنظمة ) المستعملة في العراق  
ج - ويعرب صاحب المشروع Décret-Loi بـ ( مرسوم  
بقانون ) ، بينما قد يحسن تبني الاصطلاح السوري ( مرسوم  
تشريعي )

د - لم يرد واضع المشروع أن يفرق لنا بين كلمتي Droit  
و Loi فعرب كليهما بلفظة ( قانون )

هـ - كما أنه ترجم كلمة Obligation بـ ( الالتزام ) ثم لم  
يأتنا بكلمة عربية غيرها مقابل لفظة Concession

و - وردت في المشروع جملة ( وقف الدعوى الجنائية  
المدنية ) تعريباً لجملة Le criminel Tient le civil en état  
وأرى أن الاصطلاح المعروف في سورية ( الجنائي يعقل  
المدني )<sup>(١)</sup> يفوقها جرساً وجمالاً

ز - وقد ترجمت عبارة Droit commercial بـ ( القانون

التجاري ) بينما جاءت ترجمة Droit commercial maritim  
بـ ( قانون التجارة البحرية ) ، ولست أدري لماذا عدل عن الصفة إلى

الإضافة ؟ ولماذا وصف القانون بالبحرية دون التجارة نفسها ؟  
ح - وأخيراً نجد كلمة Transporteur عبرت بـ ( متهمد

النقل ) ومن الممكن الاكتفاء بكلمة ( الناقل )  
ولكن أتى لئلا هذه الملاحظات أن تقلل من فخر صاحب

المشروع بابتكاراته الخالدة والتي منها :

عقد الإذعان تعريب Contrat D'Adhésion

عقد المساومة مقابل Contrat de Gré-à-gré

(١) انظر فائز الحوري الحقوق الجزائية ونصه ( الجنائي الخ )

و ( دو كروار ) و ( ره سي بي سه ) و ( واران ) و ( بروتست )  
و ( الونج ) و ( ره تريت )

لابل إن المشرع العراقي استعمل في قانونه فعل « التجبير »  
ومشتقاته فبلغت ( ١٣٥ ) طعنة في ظهر « التظهير » العربية

وفي مصر رأس البلاد العربية ، قضت ظروف القرن الماضي  
باستعمال كلمات دخيلة في التشريع ؛ فسمي المجلس البلدى لبلدية  
الأسكندرية مثلاً بـ ( القومسيون )<sup>(١)</sup> ، ولكن المشرع المصرى  
ما زال يستعمل ( القومسيون ) بدلاً عن ( المجلس ) حتى السنوات  
الآخيرة<sup>(٢)</sup> وهو ما زال يفسر قوائم الأسعار بـ « كتالوجات »<sup>(٣)</sup>  
وهو الذى استعمل لفظي ( مصرف ومصارف ) في تشريع يبحث  
عن تسليف الزراع<sup>(٤)</sup> لم ينشأ لهم إلا ( بنكا ) ولا يفتأ في لوائحه  
بتريديد ( البنك ) و ( البنكبير )<sup>(٥)</sup> ، والمياومين ( جوهر )  
وعمليات ( الأربيتراج ) Arbitrage و اربور - Report  
والمحاسبين المحلفين أو القانونيين Chartered Accountants  
والبطانات ( القديشات )<sup>(٦)</sup> ومقدار التخفيض Bonification ،  
والمطالبات الناشئة عن Fourbaudage الغش والتلف الداخلى  
والخلط<sup>(٧)</sup>

ونحن إذا رأينا الضرورة تقضى باستعمال كلمة دخيلة أو  
أجنبية في تشريع ما فلنكتف باستعمالها مرة واحدة في كل  
تشريع ، وأى داع يبرر استعمال ( البرود كاستنج ) كلما وردت  
جملة ( جهاز الاستقبال ) ، ولماذا تكرر لفظة ( دروباك ) سبع

عقد التمهين مقابل Combat D'Apprentissage

هذا إلى جانب كثير من التعاريف الموقفة في إنجازها بالنسبة  
لما يقابلها مثل :

الخلف العام مقابل Ayam cause à titre universel  
والتسامح بدلاً عن Preuve par commune renommée

١ - تهذيب اللغة القانونية من الكلمات الرهيبية واللامعينية

ليس توحيد المصطلحات كل ما يتعلق باللغة من الأمور  
التي يجب أن نعمل لها ، فهناك كلمات والألفاظ دخلت على لغتنا  
القانونية بعامل النفوذ أو التشريع الأجنبي ، وهناك مشرعون  
وقضاة لا ينفكون عن إلحاق كلمات أجنبية بالكلمات العربية  
تعييناً لها وتحديداً

فإذا كانت الكلمات الدخيلة انتشرت بين العامة ؛ فهذا  
لا معنى أن المشرع يجب أن ينزل إلى مستواهم بدل أن يرشدهم  
وبصحيح انهم ، وإلا لوجب أن يصوغ أوامرهم أيضاً باللغة  
العامة ، وإذا كانت الألفاظ العربية غير متفق عليها ، فيجب  
أن يبدأ الاتفاق عليها من هذا اليوم أيضاً . وإذا كان في البلاد  
العربية تشريع لثمة الأصلية غير اللغة العربية ؛ فيجب أن  
لا نسمع بقانون ، ولا نرى بعد اليوم قانوناً ، يطبق في بلاد عربي  
وضع بلغة غير لغة أبناء البلاد الأبية

أى عندهم يمكن أن ينتحل للعراق رمز المروية الخفاق ؟ إذا  
تناول أحدنا قانونه التجارى الذى صدر في مثل هذا الشهر من  
العام المنصرم<sup>(١)</sup> ، فوجد فيه هذه الطعنات المؤلمة ( البورصات )  
و ( السيف ) و ( القومسيون ) و ( البوليصا ) و ( الآقال )  
و ( الكمبيال ) و ( الحك ) و ( الكمبيو ) و ( بوردورو ) ،  
و ( ليسيديسيون ) و ( كونه سمان ) و ( ماركة ) و ( فاكتور )  
و ( ناولون ) و ( السيقورطة ) و ( أكسيون ) و ( أوبليكاسيون )

( ١ ) نمر في الوقائع العراقية عدد ٢١١٣ بغداد في ٢٣-٨-١٤٤٣

(١) في ٥ يناير ١٨٩٠ شكل ١ قومسيون ) بلدى الأسكندرية  
بأسرع حال .

(٢) انظر مثلاً قرار ٢ يناير ١٩٣٥ بإعادة التنظيم الإدارى لبلدية  
الأسكندرية .

(٣) مرسوم ٢٦ يونية سنة ١٩٣٠

(٤) مرسوم بقانون ٥٤ في ٣ سبتمبر ١٩٢٩ .

(٥) انظر مثلاً مرسوم ٣١ ديسمبر ١٩٢٣ بالموافقة على لائحة  
بورصات الأوراق المالية .

(٦) انظر مثلاً مرسوم ٢٩ أكتوبر سنة ١٩٣١ المتعلق بالبورصات

(٧) انظر مثلاً قرار ٢٧ أبريل سنة ١٩٤٠ المتعلق بالبورصات أيضاً

قانونه التجاري الأخير<sup>(١)</sup> تجدد المشرع حرص كل الحرص على عدم تشويه النسخة العربية منه بالألفاظ الأجنبية؛ فقد استعمل دفتر (صور الرسائل) بدلاً عن دفتر (الكويباً) ودفتر (الجرد والموازنة) بدلاً عن دفتر (البلائش) و (طابع المصنع) بدلاً عن (الماركة) وهو لم يستعمل كلمات (كواكتيف)، و (قومانديت) و (أنونيم) توضيحاً للتضامن) و (التوصية) و «المغفلة» إلا نادراً، وهو قد استعمل لفظة «التعاون» بدلاً من «الكوبراتيف» لا، بل إنه أتناها بمصطلحات عربية جديدة؛ فقد استعمل «المؤونة» بدلاً عن «مقابل الوفاء» و «الصك المشطوب» عوضاً عن «الصك المسطر» و «المشاهد العامة» بدلاً عن «السينما والمسارح» واكتفى «بالتظهير» عن «التجوير» و «بالاحتياج» عن «البروتستو»، و «وكيل التفليسة» عن «السنديك» ولم يستعمل أبداً لفظة «كونكورداو» لإيضاح معنى لفظة «الصلح أو المصالحة».

#### ١٠ - مقترحات

إذا كان للحرب القائمة من فضل؛ فلا شك أن إليها يعود فضل هذه الروح العربية التي عمت جميع الأقطار، وجملت «الوعي القومي» يتنفس بين أيدي أطبائه الأشراس، وما هذا المؤتمر إلا ثمرة من ثماره الطيبة، فعملينا أن نتضافر لما فيه مصلحة الآمال المشتركة والرغبات الموحدة، وبما يسهل مهمة توحيد المصطلحات الحثريّة وإحلال اللغة العربية محلها اللانق الأخذ بالمقترحات التالية:

- ١ - إقرار تأليف مجمع قانوني وانتخاب لجنة تدرس السبل المؤدية إلى ذلك
- ٢ - تبادل المؤلفات القانونية بشكل واسع
- ٣ - فتح فصول خاصة في المجلات القانونية لبحث

(١) قانون التجارة اللبناني صدر في ٢٤-١٢-١٩٠٢ ونشر بالجريدة الرسمية ملحقاً بالعدد ٤٠٧٥ في ٧-٤-١٩٤٣

صمات مثلاً في قرار يبحث عن رد الرسوم<sup>(١)</sup>، أو كلمة (كفترانات) سبعة عشر مرة تفسيراً لكامة عقود<sup>(٢)</sup>

هذا في التشريع أما في القضاء فيمكن أن نتصفح أية مجموعة من قرارات المحاكم المصرية لنجد أن كلمة (الخطأ) كثيراً ما تذكر وتسبقها بأحرف لاتينية كلمة Erreur، وكلمة (غلط) في الواقع) وبجانها Erreur de fait وكلمة (غلط في القانون) قبل Erreur de droit

وجملة (الخطأ في تطبيق التعريف)، مفسرة بجملة Par fausse application des Tarifs، وكلمتي (الرضاء التحليلي) تلحق بهما لفظة Analytique

وجملة (إرادة التعبير الخارجي) متبعة بمعناها الفرنسي Volonté de la Déclaration<sup>(٣)</sup>

هذا في مصر والعراق، أما في سورية قلب العروة النابض فلا نستطيع أن نحكم على المشرع الوطني الآن، لأنه لم يخرج لنا بعد قوانين مهمة في هذا العهد الجديد، ولكن الغياري على اللغة العربية القيمة تألموا من أن مشروعاً بتعديل مرسوم اشتراحي قديم وضمه مخضرمون في وزارة المالية السورية مر على مجلسنا النيابي في دورته الأخيرة، وخروج قانوناً يحوى هذه الألفاظ (بوليصة) و (بالص) و (مانيفستو) و (كبيالات) و (بريم) و (كونكورداو) و (جيرو) و (كتلغات)<sup>(٤)</sup> بينما لبنان العربي الأثم أخذ يضرب لنا أمثالا رائعة. ففي

(١) انظر مثلاً قرار ١٨ أكتوبر ١٩٣١

(٢) لائحة بورصة مينا البصل منشورة بقرار ٢٩ أكتوبر ١٩٣١

(٣) هذا مبعثه كما سبق التليح إليه وضم التشريع بلغة أجنبية، ثم ترجمته إلى اللغة العربية ترجمة غير دقيقة، ورأى رجال القانون في مصر أن العبارة في النصوص الفرنسية، راجع هذا المعنى في شروح القانون المدني، وخصوصاً هامش صفحة ٨٠٠ من نظرية المقدم للشهري ١٣٤ القاهرة.

(٤) قانون تعديل المرسوم الاشتراحي رقم ٣ الصادر سنة ١٩٣٣ وقد

نشر في الجريدة الرسمية مؤرخاً ٣١-٥-١٩٤٤